ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (33) لسنة 2012
بشأن تعديل المكافأة التشجيعية المقررة للموظفين الكويتيين العاملين بالموانىء البحرية الكويتية

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

- وعلى المرسوم الصادر في 4/ 4/ 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (18) لسنة 2006 بشأن منح الموظفين الكويتيين العاملين بالموانىء البحرية الكويتية مكافأة تشجيعية .

- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (8/ 2012) المنعقد بتاريخ 12/ 3/ 2012 .

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرر

مادة (1)

يستبدل بالجدول المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (18) لسنة 2006 المشار إليه - الجدول المرافق لهذا القرار .

مادة (2)

يستبدل بنص المادة (4) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (18) لسنة 2006 المشار إليه - النص الآتي :

مادة (4) :

« لايجوز الجمع بين المكافأة التشجيعية المنصوص عليها بهذا القرار من ناحية وبين البدلات والمكافآت والعلاوات الأخرى المقررة لنوع العمل أو طبيعته أو التخصص أو المستوى الوظيفي أو لجهة معينة أو لشريحة في جهة معينة وكذلك المكافأة أو الزيادة التي تصرف شهرياً بصفة شخصية - وذلك ما لم يرد نص يقتضي بغير ذلك » .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من 1/ 4/ 2012 وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
مصطفى جاسم الشمالي

صدر بتاريخ : 19 من جمادى الآخرة 1433 هـ
الموافق : 10 مايو 2012 م

جدول
بفئات المكافأة التشجيعية للموظفين الكويتيين العاملين في الموانىء البحرية الكويتية

المجموعة/ الدرجة	فئات المكافأة التشجيعية « بالدينار شهرياً »
الوظائف العامة	
« أ »	370
« ب »	350
الأولى	330
الثانية	290
الثالثة	270
الرابعة	250
الخامسة	210
السادسة	190
السابعة	180
الثامنة	170
مجموعتي الوظائف الفنية المساعدة والوظائف المعاونة	170